

الصحة: تغيير تسعيرة الدواء يعرض المخالفين للعقوبة



دبي: إيمان عبدالله آل علي

أكدت وزارة الصحة ووقاية المجتمع في دليل قواعد التسعيرة الدوائية، أن أي انتهاك أو مخالفة لتسعيرة الدواء المعتمدة سواء بالزيادة أو النقصان للأسعار المقررة من الوزارة، فسيؤدي إلى تعرض المخالفين إلى إجراءات قانونية أو عقابية. وفي حال الاشتباه بالقيام بالتلاعب أو العبث في ملصق التسعيرة والموضوعة من قبل الوكيل المعتمد فيؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات مماثلة.



رفيقتكم أينما كنتم ..

نسختك الورقية كل صباح

للاشتراك 365 درهماً



وأوضحت أنه «ينبغي على المصانع المحلية والوكلاء والموزعين الالتزام بتوفير المستندات وشهادات الأسعار وتسليمها إلى الإدارة المختصة بالوزارة للقيام بالدراسة، والالتزام بالتسعيرة المقررة من قبل وزارة الصحة ووقاية المجتمع والتي يتم نشرها دورياً، وعلى الوكلاء المعتمدين الالتزام بوضع لاصق التسعيرة على المنتج الدوائي والذي يبين سعر بيع الدواء للجمهور وذلك على كل عبوة من المنتج، وفي حال توافر عبوات بأحجام كبيرة فيجب وضع لاصق تسعيرة على كل وحدة مصغرة) مثل الأشرطة (بناءً على ما هو معتمد من الوزارة)».

وجاء في الدليل: تعفى عدة منتجات من التسعيرة وهي جميع المستحضرات المسجلة ذات البيع العام، والمنتجات العشبية المسجلة والتي تصرف وتوصف من قبل صيدلي فقط أي بدون وصفة طبية، وأقراص الباراسيتامول أو أقراص الأسبرين مع أو بدون الكافيين، أو فيتامين (ج) بأقصى حجم عبوة 100 قرص، وأقراص حبوب المص والمستخدمه موضعياً في الحلق أو التجويف الفموي، والوسائل الطبية ما لم يقرر خلاف ذلك من قبل لجنة التسجيل المختصة، وأي منتجات يصدر بشأنها قرار من لجنة التسعيرة وتعتمد من لجنة تسجيل الأدوية وشركاتها وتسعيرها

